لائحة الترخيص للأكاديميات الرياضية

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الرياضة.

الوزير: وزير الرياضة.

اللائحة: لائحة الترخيص للأكاديميات الرياضية هذه.

الأكاديميات الرياضية: أي كيان تجاري مسجل بموجب سجل تجاري لدى وزارة التجارة وحاصل على ترخيص بمزاولة النشاط من الوزارة.

التعليم الرياضي والترفيهي: تشغيل أي نشاط تعليمي في مجال الرياضة والترفيه، ويكون له اتحاد معني في المملكة، ويشمل ذلك التعليم فيما يلي: كرة القدم، كرة الطائرة، كرة القاعدة، كرة السلة، كرة الطاولة، كرة اليد، الكريكت، الجمباز، ركوب الخيل في المدارس أو الأكاديميات، السباحة، الفنون القتالية، اليوغا أو أي تعليم رياضي وترفيهي آخر.

الاتحاد المعني: أي من الهيئات الرياضية ذات الشخصية الاعتبارية التي تساعدها الدولة مادياً ومعنوياً على تحقيق أهدافهم بما يتوافق مع أنظمة اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات القارية والرياضية.

الترخيص: ترخيص الأكاديمية الرياضية الصادر من الوزارة بعد استيفاء مقدم الطلب للاشتراطات الواردة في هذه اللائحة.

المرخص له: الأكاديمية الرياضية الحاصلة على ترخيص من الوزارة بموجب أحكام هذه اللائحة.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة للتراخيص أو من يقوم مقامها.

اللجنة المختصة: اللجنة المختصة بالنظر في الاعتراضات ضد قرارات الإدارة المختصة المشار إليها في المادة الثانية عشرة.

المادة الثانية: أهداف اللائحة ونطاقها

تهدف اللائحة إلى وضع الإطار الإشرافي للعلاقة بين الوزارة والجهات المرخص له بما يضمن الارتقاء بالخدمات المقدمة، وتحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في المجال الرياضي، بما يسهم في رفع مستوى الممارسين للرياضة بين مختلف فئات المجتمع، كما تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الاشتراطات والإجراءات الخاصة بالترخيص للأكاديميات الرياضية لتمكينها من تقديم التعليم الرياضي والترفيهي واكتشاف المواهب في مختلف الألعاب الرياضية في سن مبكرة، بالإضافة الى التزامات المرخص لهم، مع عدم الإخلال باختصاص الاتحاد المعني بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بلعبته والاشراف على ما يتعلق بها، بما في ذلك أوضاع اللاعبين الرسميين.

المادة الثالثة: أحكام عامة

1. مع مراعاة الأنظمة وصلاحيات الجهات الأخرى ذات العلاقة، تختص الوزارة - بصفتها المنظم لقطاع الرياضة في المملكة - بإصدار التراخيص والموافقات اللازمة للأكاديميات الرياضية لتقديم التعليم الرياضي والترفيهي.
2. لا يجوز للأكاديميات الرياضية تقديم التعليم الرياضي والترفيهي إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة وفق أحكام المادة الرابعة والمادة الخامسة من هذه اللائحة.
3. لا يعد الحصول على الترخيص أو الموافقة إعفاءً من الحصول على أي تراخيص أو موافقات أخرى لازمة من الجهات الأخرى ذات العلاقة، أو من الالتزام بأحكام أي أنظمة أو لوائح أخرى ذات علاقة.
4. يجوز للمرخص له التقدم للوزارة لطلب فتح فرع آخر محدد جغرافياً للأكاديمية الرياضية، وفقاً للمادة الرابعة والمادة الخامسة من هذه اللائحة.

المادة الرابعة: الترخيص

يصدر لمقدم الطلب الترخيص بتقديم التعليم الرياضي والترفيهي، وذلك بعد استيفاء الشروط الواردة في المادة الخامسة.

المادة الخامسة: شروط الترخيص

مع مراعاة أحكام نظام الاستثمار الأجنبي، يشترط لحصول الأكاديمية الرياضية على الترخيص بتقديم التعليم الرياضي والترفيهي الشروط الآتية:

1. التوقيع على النماذج والإقرارات ذات العلاقة التي تطلبها الوزارة عند التقديم على طلب الترخيص.
2. تقديم نسخة من السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة، والتي تتضمن أي من الأنشطة التعليمية الرياضية والترفيهية وفق أحكام هذه اللائحة.
3. تقديم ما يثبت الأهلية النظامية لمقدم الطلب، على النحو الآتي:
    1. صورة من الهوية، في حال كان المقدم مالك الكيان.
    2. صورة من الهوية وعقد التأسيس أو ما يتضمن الصلاحيات في التقديم على طلب الترخيص، في حال كان مقدم الطلب هو مدير الكيان.
    3. صورة من الهوية ووكالة قائمة بموجب الأنظمة ذات العلاقة، في حال كان مقدم الطلب شخص آخر سوى مالك الكيان أو المدير.

المادة السادسة: الحصول على موافقة الاتحاد المعني

1. يجب على المرخص له استيفاء المتطلبات الفنية التي يطلبها الاتحاد المعني وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، والحصول على موافقة الاتحاد المعني بالنشاط المطلوب الترخيص لممارسته، وذلك خلال 24 شهر من حصوله على الترخيص، ويجوز للوزارة تمديد هذه المدة إذا كان هناك أسباباً تراها الوزارة موجبة للتمديد.
2. في حال عدم التزام المرخص له بالاشتراط الوارد له في البند الأول، يجوز للوزارة تعليق الترخيص الممنوح له أو إلغاءه مع مراعاة الحكم الوارد في المادة التاسعة.

المادة السابعة: إجراءات التقديم على الترخيص

1. يتم التقديم على طلب الحصول على الترخيص من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة ووفقاً للدليل الصادر عن الوزارة في هذا الشأن.
2. يجوز للمرخص له التقدم بطلب لتجديد الترخيص الصادر له لمدة مماثلة وذلك خلال الثلاث أشهر الأخيرة من مدة سريان ترخيصه، بعد تقديم المرخص له ما يثبت استيفاءه بما ورد في المادة السادسة (الحصول على موافقة الاتحاد المعني) مع عدم الإخلال بأي من الالتزامات الواردة في المادة الثامنة (التزامات المرخص له).

المادة الثامنة: التزامات المرخص له

1. الامتثال لجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.
2. الامتثال لجميع اللوائح والاشتراطات والتعليمات الصادرة عن اللجنة الأولمبية العربية السعودية، والاتحاد المعني، وذلك في كل ما يتعلق بالجوانب الفنية باللعبة وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.
3. الامتثال لجميع النماذج، بما في ذلك دون حصر نماذج عقود اللاعبين واللوائح الإدارية واللوائح الداخلية، التي قد تصدر عن الوزارة والاتحاد المعني.
4. الامتثال لجميع التعليمات والتعاميم والشروط والأحكام الصادرة عن الوزارة والاتحاد المعني من وقت لآخر.
5. تقديم جميع الوثائق أو المعلومات التي قد تطلبها الوزارة من وقت إلى آخر بما في ذلك معلومات حول تمويل الكيان وأي معلومات إضافية حول التبرعات أو الإعانات المالية التي قد يستلمها المرخص له أو الكيان مقدم الطلب خلال فترة الترخيص.

2. إشعار الوزارة في حال حدوث أحد الأحوال الآتية:

(أ) أي تغييرات تطرأ على المعلومات والمستندات التي قدمها المرخص له لغرض الحصول على الترخيص للوزارة خلال 10 أيام عمل من تاريخ التغيير.

(ب) أي تغييرات تطرأ على عقد التأسيس أو النظام الأساس للمرخص له أو سجله التجاري.

3. وضع اسم وشعار الأكاديمية على كل المداولات الرسمية الصادرة من قبله.

4. تزويد الوزارة بكافة المعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

5. عدم التنازل عن ترخيصه لغيره أو التصرف بالترخيص بأي شكل آخر من الأشكال إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة.

المادة التاسعة: المخالفات والجزاءات

1. للوزارة اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة أي مخالفة أو التوجيه بتصحيح المخالفة مع تحديد مهلة محددة لذلك، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تراها الوزارة ضرورية.

2. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أو جزاء أشد ينص عليه أي نظام آخر، يجوز للوزارة في حال قيام المرخص له بمخالفة أحكام هذه اللائحة، إيقاع جزاء أو أكثر من الجزاءات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (248) وتاريخ 0441/5/9هـ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (95) وتاريخ 2441/2/5هـ بحسب التفصيل في جدول المخالفات والجزاءات، وهي كالآتي:

أ. إيقاع غرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال.

ب. تعليق الترخيص الصادر من الوزارة لفترة مؤقتة أو إلغائه. ولا يجوز لمن صدر في حقه جزاء إلغاء الترخيص إعادة التقديم على طلب الترخيص إلا بعد مرور (12) اثنى عشرة شهرًا من تاريخ الإلغاء.

3. تعتبر كل من التصرفات التالية مخالفة لأحكام هذه اللائحة:

(ت) ممارسة الأنشطة الواردة في اللائحة دون الحصول على ترخيص ساري من الوزارة وفق أحكام تلك اللائحة.

(ث) الإخلال بأي التزام من التزامات المرخص له بموجب اللائحة.

(ج) الإخلال بأي من إقرارات المرخص له عند التقديم على طلب الترخيص.

4. يتم تحديث جدول المخالفات والجزاءات بقرار من الوزير، وفقا لمقتضيات المصلحة.

5. يجوز مضاعفة الغرامة المالية الموقعة في المرة الأولى على المرخص له في حال تكرار ارتكاب المخالفة، على ألا يتجاوز الحد الأعلى للغرامة المالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثانية من هذه المادة.

6. في حال ارتكاب المرخص له ذات المخالفة بعد مضي (24) أربعة وعشرون شهراً على سبق ارتكابها، فإنه لا يعتبر عائدًا، وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

7. عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد، فيتم إيقاع الجزاء على كل مخالفة على حدة وفقا لما تضمنه جدول المخالفات والجزاءات.

8. لا يجوز للوزارة إيقاع أي جزاء على المخالف، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من (3) ثلاثة أشهر، مالم تكن المخالفة مستمرة.

9. تلتزم الوزارة بإبلاغ المخالف كتابة بما أوقع عليه من جزاءات، ونوعها، ومقدارها، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة.
10. يخصص لكل مخالف صحيفة جزاءات، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها، وتاريخ وقوعها، والجزاء الموقع عليه، وتحفظ هذه الصحيفة في ملفة المخصص له.

المادة العاشرة: الرقابة

1. مع مراعاة اختصاصات الجهات الحكومية الأخرى، يجوز للوزارة والاتحاد المعني القيام بالرقابة على الأشخاص والكيانات والمنشآت والأنشطة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة.
2. يجوز للوزارة والاتحاد المعني القيام بعمليات الرقابة اللازمة على الكيانات المرخص لها عن طريق مسؤولي الوزارة والاتحاد المعني لتحقيق هذا الغرض.
3. ترفع إدارة الرقابة - أو المسؤولون المعنيون من طرف الاتحاد المعني - النتائج والتوصيات إلى الإدارة المختصة بالوزارة لإيقاع العقوبات أو الغرامات المناسبة وفقاً لجدول المخالفات والجزاءات المشار إليه في المادة التاسعة.
4. يقوم المختصون في الوزارة بالمحافظة على سرية المعلومات، وعدم الإفصاح عنها للغير إلا وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح.
5. يجوز لمسؤولي الوزارة التحقق من التقارير المالية والإدارية للكيان مقدم الطلب أو المرخص له.
6. يجوز للوزارة طلب تزويدها بصك ملكية المقر أو عقد الإيجار أو أي اتفاقية أخرى في هذا الشأن.

المادة الحادية عشرة: الشكاوي

1. تُستقبل الشكاوى الناشئة عن تطبيق أحكام اللائحة وتقوم بالنظر فيها ودراستها والتحقق من صحتها وتسويتها ودياً، ويكون استقبال الشكاوى من خلال موقع الوزارة الإلكتروني أو عن طريق إرسالها على العنوان البريدي المخصص لذلك أو تسليمها لموظف استقبال شكاوي المستثمرين.
2. تقوم الإدارة المعنية باستقبال الشكاوى بإحالتها إلى الإدارة المختصة في حال ثبوت صحة الشكوى للنظر فيها واتخاذ الإجراء المناسب وفق أحكام هذه اللائحة.
3. يرفق صاحب الشكوى مع شكواه المستندات التالية:
   (أ) يرفق الشخص الطبيعي صورة من بطاقة الهوية الوطنية للسعوديين ومواطني دول الخليج العربي، أو صورة من رخصة الإقامة لغير السعوديين، أو صورة من جواز السفر للمقيمين خارج المملكة.
   (ب) يرفق الشخص الاعتباري صورة من السجل التجاري وأن تكون الشكوى موقعة من الشخص المفوض.
   (ت) صورة من الوكالة الشرعية والهوية الوطنية للوكيل الشرعي.
   (ث) صورة من المستندات المؤيدة للشكوى.

المادة الثانية عشرة: اللجنة المختصة بالنظر في الاعتراضات

1. تشكّل لجنة بقرار من الوزير مكونه من ثلاثة أعضاء أحدهم ممثلاً عن الإدارة القانونية للنظر في الاعتراضات على المخالفات والجزاءات الصادرة من الإدارة المختصة.
2. يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة المشار لها في هذه المادة أمام المحكمة المختصة في المملكة وفق الأنظمة ذات العلاقة.
3. يقر الوزير القواعد المُنظمة لعمل اللجنة المشار اليها في هذه المادة.

المادة الثالثة عشر: أحكام ختامية

1. مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام الشركات، يجوز للوزارة تكليف المرخص له بإعداد وتقديم قوائمه المالية السنوية.
2. لا يجوز للمرخص له الادعاء بتمثيل المملكة العربية السعودية بأي شكل من الأشكال إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة والاتحاد المعني المسبقة لذلك.
3. يعمل بأحكام اللائحة اعتباراً من تاريخ نشرها.
4. تختص الوزارة بتعديل و تفسير أحكام هذه اللائحة وله الحق في اتخاذ كل ما لم يرد بشأنه نص وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.